

سكرة مع تملكته من دفعه اذ لا فعله فانما نزلها تمكن المحرور من الدفع من شعرة منة فله
 لانه في رية امانة فلزمه الدفع عنه بخلاف ما هنا لعدم شيك عليه ما ياتي في الايمان انه
 لو حلف لا ياكل هذا الطعام غدا فالتلف من قدره على تراعه منه وهو ساكت حيث الا ان
 يجاب بان المتخطا تم تفويت الرضا اختيارا وسكوتة مع قدرته بطلب عليه عرفا انه
 فتره وهذا تعاطي مفطر وهو يصدق عليه عرفا لا شرطا انه تعاطي وما من فيما
 اذ اجرت التمامة بنفسها مع قدرته على مجها الا ان يجاب بان ثم فاعلا يجال عليه الفعل
 فلم ينسب للمساكت شي بخلاف نزل التمامة وايضا فمن سكت دفع الطاعن ان يرتب
 عليه هادك او نحو فلم يكلف الدفع وان قدر خلاف ما عدها فيسبغ في تلوث قدرته
 على دفعه كقوله كما يشهد له المسئلة التمامة وتعييدهم عدم النظر بفعل الغير بل يمكن
 وكالعين رتبة المتخصص بخود ثم انه وان صفي ولم يفرغ اثر مطاقتا لا تلامس من
 ابتلاعه لتبسه صار بمنزلة عين اجنبية **وقيل يشترط مع هذا المذموم**
 يسمى عرفا ان يكون فيه قوة تحصيل اعدا كمن يمشي ثم مجهر **والدواء** لان ما لا
 يحسب لا يستفيع به الهذيان كان الاواصل اليه كالأواصل لغيره وفهمه بان الاواصل الحق
 مفطر مع انه غير تحصيل فالحق به كغيره كذلك **فعلى الوجهين باطن الدماغ**
والباطن ولا معا وهي المصارين جمع معا بوزن رضي **والمشاة** بالمشاة ومعجم البول
مفطر بلا سداط او اكلوا كقوله اي الاحتقان لف ومشرقا بها اذ لغتته وهي اذ
 معرفة يعالج بها المشاة ايضا **والوصول نجاية** وما مره **وتوجه** لان جوزف
 تحصيل وكان التقييد بالباطن لانه الذي ياتي على الوجهين فالدفع ما قيل قصيت
 ان وصول عين لظواهر الدماغ ولا معا يفطر وليس كذلك بل لو كان باسرها مارة
 نوضع عليها دوا فوصلت خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن المزجيه به يعلم
 ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لان في باطن الطبيعة وكما لو كان
 يبطنه جايعة فوضع عليها دوا فوصل جوزفه افض وان لم يصل باطن الامعاء
والانظيرة باطن الاذن والاعليل وهو يخرج بول العين وان لم يجاز المشفة

والخلة **مفطر الاصح** بناء على اصح الجوف لا يشترط كونه تحملا وكذا يفطر بال
 اذ في جن من اصبعه في دبره وان قبلها بان يجاز ما يجب غسله في الاستحباب
 قال السبكي قول القاضي يفطر بموصول لاسن ثلثة الى مرتبة محله ان وصل للجوف
 منها دون وهذا المنطبق اذ لا يسمى جوفنا بلحق به اول الاعليل الذي يفطر عند تحركه
 بل اوله وان ذلك والقاضي الاحتياط ان يعقوب بالاعليل لانه ان ايقاعه فيه خير
 منه في انها رايلا يصل حتى الجوف سرسبه لانه يبرم ما يحرك لئلا لا يوصل الا يوصل
 بغيره في بدنه **ومرط الاصل كونه في سفد** يتبع اوله وثالثه **منتج فلا يضر**
وصول العين بشرب المسام جمع سم بتثبث اوله والفتح اضع وهي لقب لطيفة
 جدا تدرك كالوطى راسه او يطنه به وان وجد اثره بباطنه كما لو دخل اثره ما اعتدل به
ولا الاعتلال ان يجر لونه في سخن التمامة **ولمعه** اعال كالحل **حلقته** اذ لا مفرد
 من عينه لحلقته فهو كالأواصل من المسام وهو عا المبرق في الحام ان دخل له عليه ثم كان
 كتحل به لا يتم وهو صام لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك لا يكره وينظر لعمدة خلاف
 ماك في النظر به فالوجه قول الطيبر ان خلاف الاوف وتدخل عليه كلام الجميع **وتوجه**
بعضه فاول وصل جوزف ذباب بعونه لم يفطر لكن كثيرا ما يسعى لسان في
 اخراج ذبابه وصلته لحد الباطن وهو غطاه لا يخرج في مفطره ان خشيها ضررا
 يسبح التيم لم يبعد جازا اخر لهما وجوب القضا **وغيا الطريق** **وتوجه** **الورق**
لم يفطر لان التمر عنة من شأنه ان يعصر تحفف فيه كالم البرقيث وقضية انه لا يفرق
 بين غبار الطريق والنجس وفيه نظر لان النجس ليس على الصام تجنيد ولا يبين قليلا
 وكثيره وهو ان كان الفرض انه لم يعمد فان تعبه بان فتح فاه عمدا حتى يدخل يفطر
 ان قل عرفا وتقول حتى دخل هو عينها وان الجميع وقضيةها انه لا يفرق بين فتحه يدخل ولا يرم
 صرح جميع مقتضىه ومما اخرجك فقا الى الوفتح فاه قصدا لذلك لم يفطر على الاصح فصا
 اقتضاه كلام الحاد من انه يفطر على الكثير ولو خرجت مقعدت مسوم لم يفطر بوجها
 وكذا ان اعداها كما قاله البغوي والخوارزمي واعتقد جميع متأخريه بل يجوز به غير واحد